

Distr.: General
1 August 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٢ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

مشاورات الخبراء بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
مسائل إضافية يمكن مناقشتها

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- من المقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية في دورته الرابعة في عدد من الوثائق في إطار مشاورات الخبراء التي سيجريها
بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،



المكّمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁾ ومن بينها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمانة عن الأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكّمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكّمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2008/8)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2008/9)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير المدير التنفيذي عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (CTOC/COP/2008/10)؛

(د) مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (CTOC/COP/2008/11)؛

(هـ) تقريران من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكّمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تجميع للمعلومات الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/3/Rev.2) وفي إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/6/Rev.1)؛

(و) مذكرة من الأمانة عن حماية الضحايا والشهود (CTOC/COP/2008/12)؛

(ز) مذكرة من الأمانة بشأن وثائق السفر والهوية (CTOC/COP/2008/13).

٢ - ومراعاة لكثرة المسائل التي سينظر فيها المؤتمر في إطار مشاورات الخبراء التي سيحريها بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تورد هذه المذكرة قائمة بمسائل متصلة بالتحقيقات والملاحقات القضائية في حالات الاتجار بالبشر لم تعالج معالجة مباشرة في الوثائق الأخرى المتعلقة بهذا الشأن.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

ثانياً - مسائل يمكن للمؤتمر مناقشتها

٣- يبدو على الرغم من جهود الكثير من الدول الأطراف في العمل على تجريم الاتجار بالأشخاص ووضع سياسات وخطط عمل وطنية وإنشاء آليات تنسيق و وحدات متخصصة لإنفاذ القوانين من أجل تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي للاتجار بالأشخاص أن معدلات التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في هذا الشأن ضئيلة على مستوى العالم. ومعنى هذا، بالنظر إلى الأرباح الطائلة التي تُجنى من الاتجار بالبشر، أن الاتجار بالأشخاص ليس جريمة وافرة الربح فحسب، إنما هو أيضاً جريمة قليلة المخاطر. ولعل المؤتمر يود مناقشة المسائل التالية:

(أ) فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة القضائية في حالات الاتجار بالبشر:

١' ما هي الممارسات الحسنة الموجودة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة عدد التحقيقات في حالات الاتجار بالأشخاص؟

٢' ما هي استراتيجيات التحقيق التي أظهرت فعالية في زيادة احتمالات أن يؤدي التحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص إلى ملاحقة الجناة قضائياً؟

٣' ما هي التحديات الرئيسية التي تبنت في القيام بتحقيقات مشتركة في حالات الاتجار بالأشخاص (انظر المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)^(٢) وفي استخدام أساليب التحري الخاصة (انظر المادة ٢٠ من الاتفاقية المذكورة)^(٣)؟

(ب) فيما يتعلق بأحكام الإدانة في قضايا الاتجار بالبشر:

١' ما هي العوامل التي قد تؤخر دون ضرورة الإدانة في محاكمات المتجرين بالبشر؟

(2) المرجع السابق، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) استخدام أساليب التحري الخاصة، مثل المراقبة الإلكترونية والعمليات السرية، مقوم حاسم للتمكن من استقصاء عمليات الاتجار بالأشخاص على نحو استباقي قائم على معلومات استخبارية. وفيما يتعلق بعمليات التسليم المراقب للأشخاص المتجر بهم، يجدر بالملاحظة أن الرأي منقسم في هذا الشأن بناء على اعتبارات أخلاقية وعلى أساس الحرص أولاً على سلامة الضحايا الفعليين والمحتملين.

٢٠ ما هي العوامل التي يمكن أن تزيد من احتمالات صدور أحكام تجسد خطورة الجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص (انظر المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظمة)؟^(٤)

٣٠ ما هي التجربة المستفادة من استخدام الظروف المشددة أو المخففة للأحكام في قضايا الاتجار بالأشخاص؟

(ج) فيما يتعلق بحماية الشهود والضحايا في الإجراءات الجنائية:^(٥)

١٠ ما هي الممارسات الحسنة الموجودة التي من شأنها أن تزيد استعداد الضحايا للتعاون خلال مراحل التحقيق والملاحقة القضائية والإدلاء بالشهادة في المحكمة؟

٢٠ ما هي النهج الممكن اتباعها في معاملة الضحايا الذين ارتكبوا جرائم إبان تهريبهم (مثل جرائم الهجرة) أو نتيجة تهريبهم (مثل الدعارة)؟

٣٠ ما هي النهج التي يمكن اتباعها لضمان ألا تعتمد الملاحقة القضائية على شهادة الضحايا لا غير؟

٤٠ ما هي الأطر القانونية القائمة التي تحكم تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص عما أصابهم من أضرار وما مقدار فعاليتها (انظر المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص)؟^(٦)

(4) تلزم المادة ١١ الدول الأطراف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للاتفاقية (وبروتوكولاتها) لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

(5) انظر أيضا المذكرة المقدمة من الأمانة بشأن حماية الضحايا والشهود.

(6) تلزم المادة ٦ الدول الأطراف بأن تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عما لحق بهم من أضرار.